التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار في التزامهم بالتعويض

قراءة في موقف محكمة التمييز القطرية على ضوء القانون والقضاء المقارن

الدكتور/الصالحين محمد العيش
أستاذ القانون المدني المساعد – كلية القانون ، جامعة قطر

التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار في التزامهم بالتعويض

قراءة في موقف محكمة التمييز القطرية على ضوء القانون والقضاء المقارن

الدكتور/الصالحين محمد العيش
أستاذ القانون المدني المساعد – كلية القانون، جامعة قطر

المُلخَّص

واجهت معظم التشريعات فرضية تعدد المسؤولية عن الفعل الضار، فوضعت نصوصًا محددة تلزم كل مسؤول من المسؤولين المتعددين، بتعويض كل الضرر في مواجهة المضرور، على أساس التضامن. ولم تكن هذه حالة التشريع القطري الذي لم يفرد لهذه المسألة نصًا مماثلًا الأمر الذي أثار خلافًا فقهيًا وقضائيًا؛ ففي حين رأى بعض الفقه أن عدم وجود نص يقرر التضامن بين المسؤولين المتعددين يستلزم انقسام دين التعويض عليهم، ذهبت محكمة التمييز القطرية إلى أن التضامن في هذه الحالة مفترض، ودعمت ما خلصت إليه بتسبيبات لم نراها مقنعة، بل نعدها مخالفة صريحة لمبدأ قانوني مستقر وهو مبدأ عدم افتراض التضامن. ويتناول البحث بالمناقشة والتحليل تلك المبررات التي استندت إليها محكمة التمييز في افتراضها للتضامن بين المسؤولين المتعددين، وذلك على ضوء بعض القوانين والأحكام القضائية المقارنة، وصولًا في النهاية إلى تقييم شامل لهذا الاجتهاد القضائي اللافت.

الكلمات المفتاحية: المسؤولين المتعددين – التضامن – التضامم – العدالة – النيابة التبادلية

ABSTRACT

Solidarity between those responsible for the harmful act in their obligation to compensate: an overview of the position of the Qatari Court of Cassation in the light of the Law and comparative jurisprudence

Dr. Essalhin Mohammed Aboubaker Alaish
Assistant Professor of Civil Law, College of Law, Qatar University

The majority of legal regimes have implemented a shared responsibility theory in tort disputes, which holds each culpable individual fully liable. Qatari legislation did not address this matter. This scenario gave rise to a legal and judicial controversy. Some legal experts interpreted that the lack of such a clause implies that the liability is divided between the responsible persons. Conversely, the Qatari Cassation Court (QCC) determined that in such instances, joint accountability is assumed. We found the rationale of the QCC to be unconvincing. Instead, we view it as a blatant infringement of a well-established legal principle, namely the concept of non-assumption of joint culpability. The research examined and evaluated the rationale behind the QCC's conclusions, taking into account relevant comparative legislation and court decisions. Ultimately, it provides a full evaluation of this notable legal precedent.

Key words: multiple responsible persons, joint liability - justice - reciprocal agency

المقدمة

يقوم التضامن بين المدينين أو التضامن السلبي La solidarité passive على تعدد المدينين بدين واحد في مصدره، بحيث يجوز للدائن مطالبتهم بالدين مجتمعين أو منفردين[1]. ويُعد التضامن السلبي نظامًا بالغ الأهمية، ويكثر وقوعه في الحياة العملية؛ وذلك لأنه يعد تأمينًا للدائن ضد إعسار أحد المدينين[2]. ونظرًا لهذه الأهمية فإن هذا النوع من التضامن لا يصح افتراضه، وإنما يلزم أن يرد به اتفاق أو أن يرد به نص في القانون[3].

وإذا نشأ التضامن عن الاتفاق، وهو الصورة الغالبة، فلا يشترط أن يكون هذا الاتفاق صريحًا بل يصح أن تنصرف إليه الإرادة ضمنًا، «ويتعيّن أن تكون دلالة الاقتضاء في مثل هذه الحالة واضحة لا خفاء فيها، فإذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب أن يؤول لنفي التضامن لا لإثباته، فلا يكفي لقيام التضامن أن تكون الظروف مرجّحة لقيامه، بل يجب أن تكون مؤكّدة له بما لا يدع مجالًا للشك في توفره، وعلى من يدعي قيام التضامن أن يقيم الدليل عليه، فإذا ما ثار الشك في قيامه، يعتبر التضامن غير قائم»[4].

ويكون القانون مصدرًا للتضامن السلبي إذا وجد نص يقرر هذا التضامن. وقد وردت في القانون المدني القطري، وفي غيره من القوانين، نصوص متفرقة تقرر التضامن بين المدينين في حالات معينة، وهي نصوص وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها[5]. من ذلك، التضامن بين المهندس المعماري والمقاول في المسؤولية عن تهدّم المبنى كليًا أو جزئيًا[6]. والتضامن بين الوكلاء المتعدّدين عن الضرر الذي يصيب موكلهم نتيجة خطأ مشترك بينهم[7]. والتضامن بين الفضوليين المتعددين عند قيامهم بعمل واحد في مسؤوليتهم إزاء رب العمل[8].

---

(1) المادة 1/307 مدني قطري.

(2) نقض مدني مصري 31/449ق، جلسة 1966/5/10، مكتب فني 17، الجزء 3، ص 1056.

(3) والقاعدة معاكسة تمامًا في شأن الديون التجارية، حيث تنص المادة 74 من قانون التجارة القطري على أن: «الملتزمون معًا بدين تجاري، يسألون على وجه التضامن، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك».

(4) تمييز مدني قطري 2019/268ق، جلسة 2019/12/3، مكتب فني 15، ص 384.

(5) عبد المنعم فرج الصده، أحكام الالتزام، [د. ن. ت]، ص 124. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، [د. ت]، ص 286. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984-1985، ص 310.

(6) المادة 711مدني قطري.

(7) المادة 1/727 مدني قطري.

(8) المادة 234 مدني قطري.

إشكالية البحث وأهميته:

على خلاف معظم التقنينات المدنية العربية، لم ينظم التقنين المدني القطري حالة التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار في التزامهم بتعويض الضرر، وفي ظل عدم وجود هذا التنظيم التشريعي، وعدم إمكانية تصور الاتفاق على التضامن في هذه الحالة، إذ إنه يستحيل على المضرور توقع حدوث الضرر، ويستحيل عليه، بالتالي، أن يحتاط مقدمًا باشتراط التضامن على المتسببين فيه[9]، تُطرح إشكالية مدى اعتبار المسئولين المتعدّدين متضامنون في التزامهم بالتعويض، وتثور – في ظل هذه الإشكالية – التساؤلات التالية: هل يجب على المضرور أن يواجه واقعة صدور الخطأ من عدة أشخاص ويكون مهددًا بعدم الحصول على التعويض كاملًا في حال كان أحدهم أو بعضهم معسرًا؟ أليس مركز المضرور هو الأحق بالتفضيل؛ ما يوجب إلزام أيّ من المسؤولين المتعدّدين بدين التعويض كاملًا، ثم نترك له خيار الرجوع على الآخرين؟ لماذا يمكن للدائن في مجال المسؤولية العقدية الاتفاق على التضامن – فضلًا عن ضمانات أخرى – بينما لا يتحقّق ذلك في المسؤولية التقصيرية؟ وأخيرًا، إذا قلنا بعدم التضامن، ألا يضع ذلك المسؤول عن الضرر في حالة ارتكابه الخطأ بالاشتراك مع آخرين في مركز أفضل فيما لو كان الخطأ قد صدر منه وحده؟

أتيحت الفرصة لمحكمة التمييز القطرية للإجابة عن هذه التساؤلات المشروعة، فقضت – في مناسبتين مختلفتين – بأن المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضارّ يتحملون التعويض في مواجهة المضرور على سبيل التضامن[10]. هذا الاجتهاد اللافت الذي يُغلّب مصلحة المضرور، فيجيز له أن يحصل من أيّ مسؤول من المسؤولين المتعدّدين على كل التعويض المستحقّ له، يخالف – فيما نعتقد – بشكل صارخ مبدأ قانونيًا مستقرًا وهو مبدأ عدم افتراض التضامن.

وتبدو أهمية دراسة هذا الاجتهاد في الوقوف على المبررات التي استندت إليها محكمة التمييز في افتراضها للتضامن بين المسؤولين المتعددين عن الفعل الضار، وبيان مدى وجاهة هذه المبررات، ومناقشة الخيارات التي كانت متاحة أمام المحكمة في معرض تصدّيها لهذه المسألة.

(9) L. MAZEAUD, Obligation in solidum et solidarité entre codécideurs délictuelles, Revue critique de législation et de jurisprudence., no 1-2, janvier-février, 1930, P. 143.

(10) تمييز مدني قطري 26 و2015/50، جلسة 2015/4/21، مكتب فني 11، ص 193. تمييز مدني قطري 304 و322 و2015/336، جلسة 2015/12/22، مكتب فني 11، ص 587.

خطة البحث:

وقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: افتراض التضامن بين المسؤولين المتعدّدين .
المبحث الثاني: التكييف القانوني لالتزام المسؤولين المتعدّدين بالتعويض.

المبحث الأول

افتراض التضامن بين المسؤولين المتعدّدين

من المبادئ المستقرة في معظم القوانين المعاصرة، مبدأ عدم افتراض التضامن[11]. فهو في المسائل المدنية حقيقة مسلّمة لا يجحدها أحد[12]. وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 302 من القانون المدني القطري. كما أكدته محكمة التمييز القطرية في أكثر من مناسبة، فـ «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التضامن بين الدائنين أو المدينين – وعلى ما أفصح عنه نص المادة (302) من القانون المدني – لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن، ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني، ويتعين على الحكم الذي يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه في ذلك، فالحكم الذي يلزم جميع المحكوم عليهم بالتضامن دون أن يبين سنده في ذلك يكون خاطئًا لقصور أسبابه»[13].

غير أنه بالاطلاع على حكمي محكمة التمييز اللذين تصدت فيهما لمسألة تعدّد المسؤولية عن الضرر الواحد، والتي سبق وأن أشرنا إلى عدم وجود نصّ ينظمها في القانون القطري، نجدها تفترض التضامن بين المسؤولين المتعدّدين في التزامهم بتعويض المضرور، مسبّبة كل حكم بتسبيب مختلف على الرغم من صدورهما في السنة ذاتها؛ إذ استندت في حكمها الأول إلى قواعد العدالة (الفرع الأول)، وفي حكمها الثاني إلى نص المادة 307/1 من القانون المدني القطري (الفرع الثاني).

(11) انظر: المادة 1310 (1202 قبل تعديل سنة 2016) من القانون المدني الفرنسي، والمادة 279 من القانون المدني المصري، والمادة 341 من القانون المدني الكويتي.

(12) عبد الفتاح عبد الباقي، سبق ذكره، ص 283.

(13) تمييز مدني قطري 2012/175ق، جلسة 2012/11/27، مكتب فني 8، ص 422. وانظر أيضا في نفس المعنى: تمييز مدني قطري 2019/268ق، سبق ذكره. ومن هنا فإن الحكم بالتضامن دون بيان سنده هو مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز. انظر: عبد الرحمن أحمد جمعة، دفوع المدين المتضامن وفقا لأحكام القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المدني القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 5، العدد 19، 2017، هامش 8، ص 193.

المطلب الأول
افتراض التضامن استنادًا إلى قواعد العدالة

في حكمها الصادر في الطعنين 26 و50 لسنة 2015 بتاريخ 21/4/2015 قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: «وإذ لم ينظم القانون المدني حالة تعدّد المسؤولية عن الضرر الواحد فإن قواعد العدالة تقضي أن الضرر الذي يحدث نتيجة أخطاء متعددة من أكثر من شخص بحيث يتمثل خطأ كل من هؤلاء سببًا مفضيًا للضرر، وفي هذه الحالة تنعقد مسؤولية كل واحد منهم في مواجهة المضرور عن التعويض كاملًا؛ فالمسؤولون المتعدِّدون يتحملون في مواجهة المضرور التعويض على سبيل التضامن. أما في نطاق العلاقة بينهم فيوزع جُرم المسؤولية عليهم بقدر دور خطأ كلّ منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور وزّع عليهم جُرم المسؤولية بالتساوي. وترتيبًا على ذلك فإن المضرور بالخيار بين جمع المسؤولين المتعدّدين في دعواه ومطالبتهم جميعًا بالتعويض على سبيل التضامن وبين قصر دعواه على أحدهم ومطالبته بأداء التعويض كاملًا والأخير وشأنه بعد ذلك في الرجوع على باقي المسؤولين عن الخطأ».

يستند هذا التسبيب إلى نص المادة 1/2 من القانون المدني القطري الذي يقرّر أنه: «إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية فإذا لم يجد حكم بمقتضى العرف وإلا بمقتضى قواعد العدالة». أيّ إن المحكمة قدرت أن عدم وجود نصّ يقرر التضامن بين المسؤولين المتعددين في التزامهم بالتعويض يستدعي الانتقال إلى مصادر القانون الأخرى، وقد تخيّرت المحكمة من بين هذه المصادر قواعد العدالة فقضت بافتراض التضامن على أساسها.

والملاحظ – أولًا – على هذا الحكم أنه يخلط بين استشعار العدالة في إقامة المسؤولية على كل مسؤول من المسؤولين المتعدّدين عن كل التعويض في مواجهة المضرور، وهو أمر مفهوم ومبرر، وبين إقامة المسؤولية التضامنيّة استنادًا إلى العدالة كمصدر للقانون، وهذا الأخير بدوره لا يجيز افتراض التضامن دون نصّ أو اتفاق. ولهذا فإننا نرى أن استناد محكمة التمييز إلى النصّ المذكور أعلاه وقضاءها بافتراض التضامن على أساس قواعد العدالة هو أمر محلّ نظر؛ فمناط تطبيق قواعد العدالة – على ما تقضي به المادة 1/2 من القانون المدني – هو خلو نصوص التشريع (بمنطوقها أو بمفهومها)، وقواعد الشريعة الإسلامية، والعرف، من قواعد للفصل في الموضوع. والقول بالتضامن، استنادًا إلى العدالة، يتجاهل نص المادة 302 مدني قطري الذي يقضي بأن الأصل ألا تضامن بين الناس إلا بنصّ

أو اتفاق بل ويتعارض معه. ولهذا فلا محلّ هنا للاجتهاد[14]، ولا مجال للتضحية بنصوص القانون الآمرة؛ ذلك لأنّ الصياغة التشريعية تحرم القاضي من إنشاء حالة تضامن[15]، ولو كان ذلك مجافيًا العدالة[16].

وتماشيًا مع منطق المحكمة الذي لا نتفق معه، وعلى افتراض خلو التشريع من نصّ يمكن تطبيقه على حالة التضامن عند تعدّد المسؤولية عن الضرر الواحد، لا نجد تفسيرًا لتجاهل المحكمة لقواعد الشريعة الإسلامية والعرف واتجاهها مباشرة إلى قواعد العدالة! فمن المسلّمات أن إيراد مصادر القانون الاحتياطية هو على سبيل الترتيب[17] ممّا كان يقتضي بحث المسألة في الشريعة الإسلامية أولًا. ولو فعلت المحكمة ذلك لتبينت أن الفقه الإسلامي قد استقر بمذاهبه كافة على التضامن بين مرتكبي الفعل الضارّ في صور مختلفة وردت على سبيل البيان لا الحصر؛ ما كان سيسمح بالتوسع في المسألة استجابة لمصلحة المضرور[18].

وبالرجوع إلى أحكام القضاء المقارن في الدول التي لم تنصّ تشريعاتها على حالة التضامن بين المسؤولين المتعدّدين، والتي من أهمها فرنسا، لا نجد من بينها من استند إلى قواعد العدالة كأساس يمكن تأسيس افتراض التضامن عليه. وإن كان جانب من الفقه الفرنسي يرى أن رجوع المدينين بعضهم على بعض بعد أداء التعويض كاملًا للمضرور يجد سنده في فكرة الإنصاف أو العدالة L'équité؛ إذ سيكون من غير العدل أن تعطى فرصة الاختيار للمضرور في الرجوع على أحد المسؤولين، وإلقاء ثقل التعويض بالكامل على المدعى عليه الذي اختاره المضرور دون غيره، ولا يكون لهذا الأخير حقّ الرجوع على الآخرين، فقد يكون ذلك مدعاة للتواطؤ بين المضرور وبقية المسؤولين[19]. والحديث هنا عن رجوع الموفي على

(14) نبيل إبراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 114.

(15) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، [د. ت]، ص 387.

(16) في هذا المعنى: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المدخل للعلوم القانونية، [د. ن]، ط 6، 1987، ص 476.

(17) محمد عمار تركمانية غزال، المدخل إلى علم القانون، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، 2023، ص 70.

(18) انظر حول موقف الفقه الإسلامي من مسألة التضامن بين المسؤولين المتعددين في التزامهم بالتعويض: بلعتروس محمد، تضامن المدينين والكفلاء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 1، 2013، ص 23-24. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني، الالتزام التضامني في النظام السعودي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، المجلد 54، العدد 196، 2021، ص 428 وما بعدها. عدنان إبراهيم سرحان، تأملات في أحكام الفعل الضار، دراسة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7، 2011، ص 15 وما بعدها. وانظر أيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 71 (8/2) بشأن حوادث السير (البند خامسًا)، في الدورة الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام، 1-7 محرم 1414 هـ، 21-27 يونيو 1993، منشور بمجلة المجمع، العدد 8، ص 171.

(19) F. CHABAS, Remarque sur l'obligation in solidum, Revue trimestrielle de droit civil, 1967, P. 310.

بقية المسؤولين لا عن افتراض التضامن[20]. وقد واجه هذا الرأي اعتراضات كثيرة تركّز معظمها حول فكرة العدالة ذاتها من حيث إنها فكرة مبهمة وغامضة لا تصلح سندًا ولا تشكّل سوى حجة قانونية ضعيفة[21].

ويلاحظ – أخيرًا – على الصياغة المستخدمة في تسبيب المحكمة أنها تتطابق حرفيًا مع عدد من الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية[22] عدا أن هذه الأخيرة لا تؤسس المسألة على قواعد العدالة وإنما على نصّ المادة 228 مدني كويتي وعلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي[23]. وقد يكون مرجع هذا الاقتباس الحرفي اعتقاد المحكمة بتشابه حكم المسألة في القانونين الكويتي والقطري، وهو اعتقاد غير صحيح؛ ذلك أن النصّ الكويتي – على الرغم من عدم وضوحه كما سنبيّن لاحقًا – يقضي بأن كل مسؤول يلتزم في مواجهة المضرور بتعويض كل الضرر وأن جُرم المسؤولية يتوزع بين المسؤولين المتعدّدين وفق ضوابط معينة، وهذا – بدون شك – هو لب المسؤولية التضامنية وجوهرها.

المطلب الثاني
افتراض التضامن استنادًا إلى نص لا يفترض التضامن

قضت محكمة التمييز مرة أخرى، في الطعون 304 و322 و336 لسنة 2015، جلسة 22/12/2015، بأن المسؤولين المتعدّدين عن العمل الضار يتضامنون في أداء التعويض للمضرور، غير أنه في هذه المرة لم تؤسس المسألة على قواعد العدالة بل على نص المادة 307/1 من القانون المدني الذي يقرّر أنه: «يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ...»؛ حيث رأت المحكمة أن مفاد هذا النص «أن كلًا من المسؤولين عن العمل الضار يكون ملتزمًا في مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملًا غير منقسم، ويجوز للدائن المطالبة بالدين إلى من يختاره من المدينين المتضامنين على انفراد أو إليهم مجتمعين، ولا يكون لأيّ منهم طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين وإنما يجوز له اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه ...».

(20) انظر في الآراء المختلفة حول الأساس القانوني للرجوع: جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1992-1993، ص 161 وما بعدها. محسن البيه، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارنًا بالقضاءين الفرنسي والمصري، الجزء الثاني، مجلة الحقوق، المجلد 13، العدد 4، ديسمبر 1989، ص 136 وما بعدها.

(21) P. RAYNAUD, La nature de l'obligation des coauteurs d'un dommage. Obligation in solidum ou solidarité?, in Mélanges en l'honneur du Pr. J. Vincent, Dalloz, 1981, P. 317.

(22) انظر لاحقًا: هامش 49.

(23) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، طبعة جمعية المحامين الكويتية، 2019، ص 246-247.

والواقع أن هذا الاجتهاد مستغرب من ناحيتين: الأولى، أنه يأتي بعد أشهر معدودة من الحكم الذي استعرضناه آنفًا والذي أكدت فيه المحكمة المبدأ ذاته، ولكن بتسبيب مختلف. وهذا يدعونا للتساؤل عن مدى اعتبار ذلك نسخًا للتسبيب السابق؛ ما يمكن فهمه بأنه إقرا ضمني من المحكمة بوجود ثمة لبس في تسبيبها الأول. أما الناحية الثانية، فهو استناد المحكمة في اجتهادها الجديد إلى نصّ لا يفترض التضامن بين المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضار؛ ما يمكن وصفه بأنه إصلاح للبس بلبس أكبر؛ فنص المادة 307/1 مدني قطري يتحدث - بشكل عام - عن الآلية التي تكفل للدائن حصوله على التعويض عند وجود التضامن، إما بنصّ أو اتفاق، والتي تتمثل في أن حقّ الدائن في الرجوع على المدينين المتضامنين غير مقيّد بأيّ قيد فله أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين.

وفي محاولة لفهم هذا المسلك بدا لنا أول الأمر أن محكمة التمييز ربما تأثّرت بالاتجاه الفقهي الفرنسي الذي يرى أن المسؤولين المتعدّدين يتضامنون في التزامهم بالتعويض استنادًا إلى نصّ المادة 1200 مدني فرنسي[24] (المادة 1313 بعد تعديل سنة 2016) والذي يقرر أنه: «يوجد تضامن من جانب المدينين عندما يلتزمون بشيء واحد، بحيث يكون كل واحد منهم ملتزمًا بالكل....»؛ حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا النصّ يمكن تطبيقه على حالة المشاركين المتعددين في الضرر نفسه؛ إذ يجب عليهم أن يتحملوا الشيء نفسه. ونتيجة لذلك، فهم مسؤولون بالتضامن «لأن كل واحد منهم يجد نفسه ملتزمًا جملة وبالكل كما لو كان المدين الوحيد»[25]. والحقيقة أنّ هذا الرأي لم يكن مقنعًا لكثير من الفقه الفرنسي الذي يرى أن نصّ المادة 1200 مدني فرنسي ورد في الباب المخصص للعقد ولا يمكن تطبيقه على الالتزامات غير التعاقدية. كما انتُقد هذا الرأي أيضًا بحجّة أنه يتحدث عن الأثر المترتب على التضامن بين المدينين ولا يتناول شروط وجوده، ولا يميّز بين التضامن السلبي وبين الأنظمة القانونية المشابهة له[26]. ونتيجة لهذه الانتقادات لا نرى أنه من المناسب الاعتماد على مثل هذا التأسيس لافتراض التضامن بين المدينين المتعددين، خصوصًا إذا ما أخذنا في الاعتبار اختلاف الصياغة بين النصّين الفرنسي والقطري.

ولا مندوحة من الإشارة إلى إن هذا ليس هو الرأي الوحيد في الفقه والقضاء الفرنسيين؛ حيث برز اتجاه آخر يقول بأنه يمكن استنتاج التضامن (افتراضيًّا Virtuellement) بين مرتكبي الفعل الضارّ المتعدّدين استنادًا إلى نصّ المادة 1382 مدني فرنسي[27] (المادة 1240 بعد تعديل سنة 2016)، وهو النصّ الذي يقرّر المبدأ العام الذي تقوم عليه المسؤولية

(24) Art 1200 C. civ [anc.]: «Il y a solidarité de la part des débiteurs, lorsqu'ils sont obligés à une même chose, de manière que chacun puisse être contraint pour la totalité ...».

(25) AUBRY et RAU, Cours de droit civil, 3e éd., tome III, Paris, 1856, P. 14.

(26) L. MAZEAUD, article précité., P. 162.

(27) Art 1382 C. civ [anc.]: «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer».

التقصيرية[28]، وقد أُنتقد هذا الرأي أيضًا بسبب أنه يفترض التضامن على أساس نصّ يتحدث عن حالة الضرّر الناجم عن خطأ شخص واحد لا أشخاص متعدّدين[29]. ويوجد في الفقه الفرنسي اتجاه ثالث تدعمه بعض أحكام القضاء يستند إلى نص المادة 1202 مدني فرنسي[30] (المادة 1310 بعد تعديل سنة 2016)، الذي يقرر مبدأ عدم افتراض التضامن؛ حيث يرى هذا الاتجاه أن هذا النصّ لا يطبق إلا بشأن التضامن التعاقدي ولا يشمل الالتزامات التي تتشكّل بغير عقد، فهذه الأخيرة يمكن افتراض التضامن بشأنها[31]. وقد واجه هذا الرأي انتقادًا مفاده أن التضامن في النطاق التقصيري ليس قاعدة وإنما استثناء، ولذلك فإن القول به يستلزم اتفاقًا أو نصًّا قانونيًّا صريحًا يفرضه[32]. ويقيس اتجاه أخير التضامن بين المشتركين في الفعل الضارّ على المادة 55 من قانون العقوبات الفرنسي (الملغاة) التي تقيم التضامن بين المحكوم عليهم في الجريمة ذاتها أو الجنحة فيما يتعلق بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف[33]. وهو اتجاه لم يصادف قبولًا على اعتبار أن النصّ الجنائي يمتنع مد نطاق تطبيقه خارج الحدود التي رسمها له المشرع[34].

وما ظهر لنا أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز من افتراض للتضامن بين المسؤولين المتعددين استناداً إلى نص المادة 1/307 مدني لم يكن اجتهاداً بقدر ما كان تأثرًا ببعض أحكام محكمة النقض المصرية[35]؛ إذ بالرجوع إلى هذه الأخيرة نلاحظ أن محكمة النقض أسست أحكامها على نص المادة 285/1 مدني مصري وهو المطابق لنص المادة 307/1 مدني قطري، وكذلك على نص المادة 169 مدني مصري الذي يقرر صراحة التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضارّ في التزامهم بالتعويض. وحيث لا يوجد نصّ مطابق للنصّ الأخير في القانون المدني القطريّ فقد اكتفت محكمة التمييز بالإشارة إلى النصّ الأول على نحو لا يفيد من قريب ولا من بعيد وجود التضامن بين المسؤولين المتعدّدين. ومن هنا فإن نصّ

(28) L. LAROMBIÈRE, Théorie et pratique des obligations, ou Commentaire des titres III et IV livre III du Code Napoléon, art. 1101 à 1386, Tome II, Paris, 1857, P. 608.

(29) G. BAUDRY -LACANTINERIE et L. BARDE, Traité théorique et pratique de droit civil; Des obligations. Tome II, Paris, 1902, P. 385.

(30) Art 1202 C. civ [anc.]: «La solidarité ne se présume point; il faut qu'elle soit expressément stipulée. Cette règle ne cesse que dans les cas où la solidarité a lieu de plein droit, en vertu d'une disposition de la loi».

(31) M. A. SOURDAT, Traité général de la responsabilité ou De l'action en dommages-intérêts en dehors des contrats, Tome I, Paris, 1872, P. 483 et s.

(32) L. MAZEAUD, article précité., P. 144.

(33) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د. ت]، هامش 1، ص 275.

(34) G. BAUDRY -LACANTINERIE et L. BARDE, op. cit., P. 383.

(35) على سبيل المثال: نقض مدني مصري 61/3221ق، جلسة 1996/12/14، مكتب فني 47، الجزء 2، ص 1528. نقض مدني مصري 65/6533ق، جلسة 2007/6/9، مكتب فني 58، ص 522.

المادة 307/1 مدني قطري لا يعد سندًا كافيًا للقول بوجود التضامن؛ لأنه نصّ عام يشمل كلّ حالات التضامن السلبي القانونية والاتفاقية، والتي ليس من بينها - بطبيعة الحال - حالة تعدّد المسؤولية عن الفعل الضارّ.

المبحث الثاني
التكييف القانوني لالتزام المسؤولين المتعددين بالتعويض

إذا كنا قد خلصنا إلى عدم صحة ما ذهبت إليه محكمة التمييز القطرية من افتراض للتضامن بين المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضارّ في التزامهم بتعويض الضرر تأسيسًا على قواعد العدالة أو على نص لا يفترض التضامن، وانتهينا إلى أن ذلك يخالف مبدأ عدم افتراض التضامن، فالسؤال الذي يُطرح الآن: هل كان لدى محكمة التمييز خيارات أخرى تجنبها الاصطدام مع المبدأ المذكور؟

لم يكن لهذا السؤال أن يطرح لو احتوى التقنين المدني القطري على نص يقرر التضامن في هذه الحالة، فهذا هو الحل الأكثر نجاعة لمعالجة المشكلة، والذي تبنته عدد من الدول العربية (الفرع الأول). غير إنه في ظل عدم وجود هذا النصّ فإن الخيارات تظلّ محدودة، لكن التضامن لا يمكن أن يكون من بينها (الفرع الثاني).

المطلب الأول
حالة وجود نص يقرر التضامن

واجهت معظم التشريعات العربية فرضية تعدّد المسؤولين عن العمل الضارّ فأفردت نصوصًا صريحة تلزم كل مسؤول من المسؤولين المتعدّدين بتعويض كلّ الضرر في مواجهة المضرور. ومن هذه التشريعات التقنينين المدنيين المصري والكويتي اللذين سنركز حديثنا عنهما لاعتبارين: الأول، هو علاقة التقنين المدني القطري بهما إذ يُعدّان مصدرًا تاريخيًّا لمعظم نصوصه. والثاني؛ لأن موقفهما من المسألة كان متباينًا؛ ففي حين كان موقف التقنين المدني المصري واضحًا، اعتمد نظيره الكويتي موقفًا يشوبه بعض الغموض.

الفرع الأول
التضامن استنادًا إلى نصّ يصرح بالتضامن

تنص المادة 169 مدني مصري على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض»[36].

(36) نقل هذا النص حرفيا كل من القانون المدني الليبي (المادة 172)، والسوري (المادة 170)، والبحريني (المادة 160)، ومع تعديل في الصياغة القانون المدني العراقي (المادة 217).

يقرر هذا النص، الذي يصفه العلامة السنهوري بأنه «نص من النصوص الجوهرية في التضامن»[37]، أن جميع المسؤولين عن العمل الضار متضامنون في المسؤولية، بحيث يستطيع المضرور أن يرجع على أيّ منهم بالتعويض الكامل. هذا في علاقة المضرور بالمسؤولين المتعدّدين. أما فيما بين المسؤولين أنفسهم، فإن التعويض يقسم بينهم إلى حصص متساوية إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد – حسب تقديره – نصيب كلّ منهم[38]. ولا يحتاج الأمر إلى اجتهاد لبيان التكييف القانوني لالتزام المسؤولين المتعدّدين بالتعويض؛ فالنصّ واضح وصريح في أن هذا الالتزام تضامني تطبق عليه أحكام التضامن السلبي الواردة في القانون المدني المصري.

ويلاحظ أن تضامن المسؤولين عن العمل الضار في التزامهم بتعويض الضرر «مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذي أسهم خطأ المسؤولين في إحداثه دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه»[39]. ويستوي في أخطاء المسؤولين المتعدّدين أن تكون عمدية أو غير عمدية[40]، ثابتة أو مفترضة[41]، إيجابية أو سلبية، متعاصرة أو متعاقبة[42].

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أن نصّ المادة 169 من القانون المدني يدل على أنه يلزم للحكم بالتضامن بين المسؤولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر، أما إذا تعدّد مصدر الالتزام بالتعويض، مثل أن يكون أحد الخطأين عقديًا والآخر تقصيريًا، فإنهما يكونا ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن؛ إذ الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر[43].

وتتشابه أحكام التضامم بشكل كبير مع أحكام التضامن السلبي، ففي النظامين يستطيع الدائن أن يطالب أيّ واحد من المدينين بكل الدين، والوفاء الحاصل من أحدهم يبرئ ذمة الموفي وذمم الباقين. كما أن القاعدة في الحالتين هي انقسام الدين على جميع المدينين، بحيث إذا وفّى أحدهم الدين، كان له أن يرجع على سائر المدينين. ولكن وفقًا للرأي السائد

(37) عبد الرزاق السنهوري، سبق ذكره، ص 274.

(38) إدوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1978، ص 662. نقض مدني مصري 30/152ق، جلسة 1968/4/2، مكتب فني 19، الجزء 2، ص 719.

(39) نقض مدني مصري 40/598ق، جلسة 1982/6/15، مكتب فني 33، الجزء 2، ص 757.

(40) نقض جنائي مصري 22/45ق، جلسة 1952/3/25، مكتب فني 3، الجزء 2، ص 694. نقض جنائي مصري 26/1186ق، جلسة 1957/1/29، مكتب فني 8، الجزء 1، ص 88. نقض جنائي مصري 67/19675ق، جلسة 1999/10/5، مكتب فني 50، الجزء 1، ص 514.

(41) نقض مدني مصري 56/2020ق، جلسة 1990/3/25، غير منشور.

(42) عبد الرزاق السنهوري، سبق ذكره، ص 276-277. إدوار غالي الذهبي، سبق ذكره، ص 647 و649. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيريًا في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980، ص 11-12. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط 2، 1979، ص 450.

(43) نقض مدني مصري 56/2020ق، سبق ذكره. وانظر أمثلة للالتزام التضامني في القانون المصري: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 288 وما بعدها.

فإن النظامين يختلفان فيما يتعلق بالنيابة التبادلية بين المدينين المتعدّدين Réprésentation mutuelle أو ما يسمى بالآثار الثانوية للتضامن؛ ففي الالتزام التضامني، يُعد كل مدين نائبًا عن سائر المدينين في القيام بالأعمال التي تعود عليهم بالنفع، بحيث يستفيد جميع المدينين من قيام أحدهم بهذه الأعمال. أما في حالة التضامم فلا تقوم هذه النيابة التبادلية بين المدينين، وذلك لانتفاء المصلحة المشتركة بينهم[44]. وغياب النيابة التبادلية بين المدينين في الالتزام التضاممي هو الذي يقف وراء وصف هذا النوع من الالتزام، من قبل بعض الفقهاء، بالتضامن الناقص La solidarité imparfaite[45] .

الفرع الثاني

التضامن استنادًا إلى نصّ يقضي بالتضامن دون أن يصرح به

إذا كان القانون المدني المصري قد صرح بأن المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضار متضامنون، فإن ذلك لم يكن موقف القانون المدني الكويتي الذي فضّل أن يتحدث عن الأثر المترتب على التضامن دون أن يصرح به؛ إذ نصت المادة 228 مدني كويتي على أن: «1. إذا تعدّد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كلٌّ منهم، في مواجهة المضرور، بتعويض كلّ الضرر. 2. ويتوزع جُرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعدّدين بقدر دور خطأ كلّ منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم جُرم المسؤولية بالتساوي».

ويتشابه هذا النصّ مع نص المادة 169 مدني مصري، بل يبدو أنه مقتبس منه، غير أن بين النصين فارقًا كبيرًا وجوهريًا؛ فالنص المصري يصرح بلفظ التضامن أما النصّ الكويتي فيقتصر على بيان أن كل مسؤول يلتزم في مواجهة المضرور بتعويض كل الضرر دون أن يوضح ما إذا كان التزامهم هذا تضامني أم غير تضامني. وقد أدت هذه الصياغة المبهمة للمادة 228 مدني كويتي إلى انقسام الفقه إلى فريقين: الأول يقول بالتضامن[46]. والثاني،

(44) عبد الرزاق السنهوري، سبق ذكره، ص 288. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، أحكام الالتزام، المجلد 4، الجزء 2، دار الكتب القانونية، القاهرة، ودار صادر، بيروت، 1992، ص 615. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص 263. جابر محجوب علي وطارق جمعة السيد راشد، النظرية العامة للالتزام، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، كلية القانون جامعة قطر، الدوحة، 2019-2020، ص 189.

(45) عبد الفتاح عبد الباقي، سبق ذكره، ص 324. محمد شكري سرور، سبق ذكره، هامش 2، ص 207. حسين عامر، سبق ذكره، ص 452.

(46) منصور مصطفى منصور، الالتزامات 2، المصادر غير الإرادية للالتزام، مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة كلية الحقوق جامعة الكويت، 1980-1981، ص 44. عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط3، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2014-2015، ص 178. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، مطابع دار القبس، الكويت، ط 1، 1981، ص 388.

يقول بالتضامم[47]. وقد زاد هذا الانقسام وعقّده ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي التي علقت على النص بقولها: «فالمسؤولون المتعدّدون يتحملون في مواجهة المضرور بالتعويض على سبيل التضامن، وبمعنى أدق على سبيل التضامم»[48]. غير أن الملاحظ على أحكام محكمة التمييز الكويتية أنها لا تتوانى - في غالبيتها - في التصريح بأنه تضامن[49].

وأيًّا ما كان التكييف القانوني لحالة تعدد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الكويتي، فإن كلًا من المسؤولين المتعددين يسأل قبل المضرور عن دين التعويض كله، سواء اتحدّ مصدر التزامهم بالتعويض أم تعدد[50]. غير أن القول بالتضامم سيترتب عليه أن آثار النيابة التبادلية بين المدينين لا تسري عليهم؛ إذ هي تسري فقط في حالة التضامن. وإن كان هناك من يرى بأن هذه النيابة، والتي تجد تبريرها في المصلحة المشتركة التي تجمع المدينين المتضامنين، لا أساس لها في حالة المسؤولين المتعددين؛ إذ لا صلة مسبقة تربطهم، ولا مصلحة مشتركة تجمعهم[51]. كما أن استبعاد النيابة التبادلية يقدم ضمانًا أقوى بكثير مما يقدمه التضامن للدائن[52].

المطلب الثاني

حالة عدم وجود نصّ يقرر التضامن

إذا خلا التقنين من نصّ يقرر التضامن بين المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضار في التزامهم بتعويض المضرور، وهي حالة التقنينين المدنيين القطري والفرنسي، انعدمت إمكانية إقامة المسؤولية على أساس التضامن، ويبقى الخيار الوحيد هو الرجوع للقواعد العامة في الالتزامات متعددة الأطراف. غير أن القضاء الفرنسي، وفي سبيل توفير ضمان

(47) محسن البيه، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارنا بالقضاءين الفرنسي والمصري، الجزء الأول، مجلة الحقوق، المجلد 13، العدد 3، سبتمبر1989، ص 40. جلال محمد إبراهيم، سبق ذكره، ص 39. دلال محمد سالم الكنيمش، التضامم بين المدينين في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 9، العدد 3، 2021، ص 810.

(48) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص 246-247.

(49) تمييز مدني كويتي 1989/312ق، جلسة 1990/3/19، مكتب فني 18، ص 189. تمييز مدني كويتي 148 و1997/162ق، جلسة 1998/1/19، مكتب فني 26، ص 423. تمييز مدني كويتي 1998/134ق، جلسة 1999/5/3، مكتب فني 27، ص 455. تمييز مدني كويتي 93 و1998/102ق، جلسة 2000/6/26، مكتب فني 28، الجزء 2، ص 357. تمييز مدني كويتي 315 و2000/323ق، جلسة 2002/5/20، مكتب فني 30، ص 614. تمييز مدني كويتي 2005/226ق، جلسة 2005/12/26، مكتب فني 33، الجزء 2، ص 363. تمييز مدني كويتي 680 و2007/705ق، جلسة 2008/11/6، مكتب فني 36، الجزء 3، ص 362. تمييز مدني كويتي 2009/506ق، جلسة 2010/4/26، مكتب فني 38، ص 273. تمييز مدني كويتي 1164 و2012/1188ق، جلسة 2013/11/27، مكتب فني 41، ص 63.

(50) محسن البيه، الجزء الأول، سبق ذكره، ص 40.

(51) جلال محمد إبراهيم، سبق ذكره، ص 44.

(52) عبد الرزاق السنهوري، سبق ذكره، هامش 1، ص328-329. نبيل إبراهيم سعد، سبق ذكره، ص 113.

كاف للمضرور في الحصول على حقّه في التعويض دون الاصطدام بمبدأ عدم افتراض التضامن، استقر أخيرًا على أن المسؤولية بين المسؤولين المتعددين هي مسؤولية تضاممية، وهو مسلك كان ينبغي على محكمة التمييز القطرية الاقتداء به.

الفرع الأول
انقسام دين التعويض في علاقة المسؤولين المتعددين بالمضرور

يرى بعض شراح القانون المدني القطري[53] أن عدم وجود نصّ يقرر التضامن بين المسؤولين المتعدّدين يستوجب انقسام دين التعويض عليهم. وذلك تأسيسًا على أن التضامن، وفقًا للمادة 302 مدني قطري لا يفترض؛ إذ هو لا يوجد إلا إذا اتفق عليه أو نصّ عليه في القانون، ولا يوجد في حالتنا هذه، أيّ من هذين الأمرين. ووفقًا لذلك، فلا يجوز للمضرور أن يطالب أيًا من المسؤولين إلا بالجزء من التعويض الذي يتناسب مع الضرر الذي ألحقه به.

وقد تبنت بعض أحكام القضاء الفرنسي القديمة هذا الرأي معتبرة أن التضامن ينشأ في حق المحكوم عليهم طبقًا للمادة 55 من قانون العقوبات أما إذا اختار المدعي الطريق المدني، فإن المطالبة بالتعويض تخضع لأحكام القانون المدني والتي تقضي بأن التضامن لا يفترض[54]. ولكن سرعان ما هجر القضاء هذا الرأي متجهًا نحو الرأي المقابل الذي يقضي بإلزام كلّ مسؤول من المسؤولين المتعددين بكلّ التعويض في مواجهة المضرور[55].

والواقع أن هذا القول، هو محض تطبيق للقواعد العامة في الالتزامات متعدّدة الأطراف والتي تقضي بانقسام الدين على المدينين – كأصل عام – في حال تعدّدهم، غير أننا لا نميل إلى الأخذ به؛ لأن تطبيقه سيؤدي إلى حلول تأباها العدالة[56]؛ فمن ناحية سيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمضرور، من زاويتين: الأولى، بتحميله مخاطر إعسار أحد المسؤولين أو بعضهم، في حين أن رعاية مصلحته تقتضي أن يحصل على التعويض كاملًا من أيّ منهم، ويتحملوا هم وليس هو، مخاطر الإعسار. والثانية، بتحميله عبء المطالبة بالتعويض من كل منهم حتى يحصل على دين التعويض كاملًا، أي أنه سيعامل بشكل أشد فيما لو كان المسؤول واحدًا منهم فقط. ومن ناحية أخرى، سيؤدي انقسام دين التعويض على المسؤولين المتعدّدين إلى تخفيف مسؤولية بعضهم، وهو أمر غير مقبول، إذ إن تعدد المدينين بدين التعويض لا يجب أن يؤدي إلى تخفيف مسؤولية أيّ منهم.

---

(53) جابر محجوب علي وطارق جمعة السيد راشد، سبق ذكره، ص 186.

(54) Par ex: Bordeaux, 16 fév 1829, Sir., 29, 2, 300.

(55) جلال محمد إبراهيم، سبق ذكره، هامش 16، ص 21.

(56) L. MAZEAUD, article précité., P. 162. M. A. SOURDAT, op. cit., P. 295. Ph. LE TOURNEAU et J. JULIEN, Répertoire de droit civil - Solidarité, Février 2018, Dalloz, no 158.

وبما أن عزل المسؤولين المتعدّدين عن بعضهم البعض أمر يجافي العدالة، كما أن جعلهم متضامنين أمر غير منطقي ويخالف مبدأ عدم افتراض التضامن، فإن وضعهم في موقف وسط بين هذين الموقفين المتشددين قد يبدو حلًا مقبولًا، وهو ما اختارته واستقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي.

الفرع الثاني

تضامم المسؤولين المتعدّدين في أداء التعويض للمضرور

ذكرنا آنفًا بعض المحاولات التي قام بها الفقه والقضاء الفرنسيين في سبيل إيجاد حلول تضمن للمضرور حصوله على التعويض كاملًا على أساس التضامن. هذه المحاولات لم يكتب لها البقاء؛ حيث استقر الفقه والقضاء – أخيرًا – على أن كل مسؤول من المسؤولين المتعددين يلتزم في مواجهة المضرور بكل التعويض على أساس المسؤولية المجتمعة أو التضاممية in solidum. وقد ابتدع القضاء الفرنسي فكرة الالتزام التضاممي ليواجه به الحالات التي لا يمكن تطبيق نظام التضامن بشأنها والتي من أهمها حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار[57]؛ حيث استخدمت محكمة النقض الفرنسية مصطلح التضامم لأول مرة في حكمها الصادر في 4 ديسمبر 1939 إذ قررت بأن «كل مسؤول من المسؤولين عن نفس الضرر، الناجم عن أخطائهم، يجب أن يُحكم عليهم تضاميًّا بإصلاح كامل الضرر، فكل خطأ من هذه الأخطاء ساهم في إحداث الضرر كله»[58]. كما أعيد استخدام المصطلح مرة أخرى من قبل محكمة النقض في 21 ديسمبر 1943؛ حيث نقضت حكم محكمة الاستئناف الذي استخدم مصطلح التضامن في حين أنه كان التزامًا بالتضامم[59]. وهكذا فإن المبدأ المستقر اليوم في القضاء الفرنسي هو أنه لا يمكن قسمة المسؤولية بين المسؤولين المتعدّدين في علاقتهم بالمضرور، إذ يستطيع الأخير مطالبة أي منهم بكامل التعويض، وتحرص المحكمة في كل مرة على التصريح بأن الأمر لا يتعلق بالتزام تضامني وإنما بالتزام تضاممي[60]. ورغم بعض الاعتراضات إلا أن هذا التكييف بات اليوم هو الأكثر قبولًا؛ فتقرير التضامم تفرضه طبيعة الأشياء وهو لا يحتاج إلى نص أو اتفاق، وبالتالي لا يتعارض مع مبدأ عدم افتراض التضامن[61].

(57) محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني في القانونين المدني الفرنسي والمصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 133. زيد قدري الترجمان، أحكام التضامن السلبي، دار الأمان، الرباط، 2011، ص 29.

(58) «chacun des coauteurs d'un même dommage, conséquence de leurs fautes respectives, doit être condamné in solidum à la réparation de l›entier dommage, chacun des fautes ayant concouru à le causer tout entier». Cass. civ., 4 déc. 1939, D.C. 1941.125.

(59) Cass. civ., 21 déc. 1943, D.C. 1944. 38.

(60) Par ex: Cass. com., 10 mai. 1948, D. 1948.407, JCP 1949. II. 4937; Cass. crim., 26 avr. 1952, D. 1953. somm. 33; Cass. com., 30 déc. 1952, D. 1953.183; Cass. civ. 1re, 24 fév. 1954, Bull. civ. I, no 74, JCP 1954. IV. 50; Cass. civ., 16 jan. 1962, JCP 1962, 11. 12577.

(61) نبيل إبراهيم سعد، سبق ذكره، ص 73.

ونعتقد أنه كان يتوجب على محكمة التمييز القطرية أن تسلك ذات المسلك، إذ «ليس في القانون ما يمنع من مسؤولية مدينين متعدّدين عن دين واحد فيكون هؤلاء المدينون متضامين في هذا الدين دون أن يكون هناك تضامن بينهم، ويكون كل منهما مسؤولًا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما»[62]. ومن هنا، فإن التضامن السلبي لا يجب أن يُقضى به إلا إذا اتحد مصدر الدين ونص عليه القانون أو اتُفق عليه، وفيما عدا ذلك، فإن التضامم يظهر- حين يغفل القانون أو الاتفاق فرض التضامن - كطريق احتياطي لتوقّي عدم افتراض التضامن حمايةً للدائن سواء اتحد مصدر التزام المدينين أم تعدّد. وحيث إن كل مدين – في الالتزام التضاممي – يجد نفسه ملزمًا بكل الدين في مواجهة الدائن، فإنه لذلك تنتفي المصلحة المشتركة فيما بينهم، وتنتفي – بالتالي – النيابة التبادلية وما يترتب عليها من آثار.

ورغم تمسّك محكمة التمييز بفكرة اتحاد مصدر الالتزام أو تعدّده كمعيار للتمييز بين التضامن والتضامم[63] إلا أنها قضت في أحد أحكامها بأن وصف القضاء بالتضامن أو التضامم لا ينشئ الحق وأن الحكم بالتضامن بدلًا عن التضامم لا يسيء إلى مركز المحكوم عليه ولا يحقق له أي مصلحة توجب النعي على الحكم[64]. وهو موقف يمكن الاتكاء عليه للسير قدمًا في تبني نظام التضامم كتكييف قانوني لالتزام المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضارّ بالتعويض في مواجهة المضرور.

ويخلص جانب من الفقه[65] إلى أن عدم وجود نصّ ينظم مسألة التضامن بين المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضار في القانون القطري حدا بمحكمة التمييز إلى تطبيق نظام التضامم لتبرير مطالبة أي من المدينين بكل الدين أو بالرجوع عليهم جميعًا، ويستشهد بحكم قضت فيه المحكمة بالتضامم بشأن دين واحد متعدّد المصدر[66]. ونعتقد أن هذا

(62) نقض مدني مصري 34/89ق، جلسة 1968/3/21، مكتب فني 19، الجزء 1، ص 569.

(63) تمييز مدني قطري 2006/10ق، جلسة 2006/6/6، مكتب فني 2، ص 100. تمييز مدني قطري 144 و2011/154ق، جلسة 2011/11/22، مكتب فني 7، ص 449. تمييز تجاري قطري 2016/19ق، جلسة 2016/5/3، مكتب فني 12، ص 179.

(64) تمييز مدني قطري 2006/10ق، الطعن السابق.

(65) محمود السيد خيال، تأملات في بعض نصوص القانون المدني القطري، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، السنة 9، العدد 1، 2015، ص 344.

(66) «لما كان القانون قد أجاز للمضرور- أو ورثته - الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسؤولًا عن أعمال تابعة غير المشروعة طبقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وأجاز له في ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسؤولية قائدها عن الضرر على النحو السالف بيانه، وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له، وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضامم ذمتاهما في هذا الدين، وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم الشركة الطاعنة بأداء التعويض إلى المطعون ضده الأول باعتبارها مسؤولة عن أعمال تابعها الذي تسبب في الحادث بعمله غير المشروع، وذلك بالتضامم مع شركة التأمين المطعون ضدها الثانية الملزمة أيضًا بالتعويض وفقًا لقانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة

الاستنتاج غير دقيق؛ إذ إنه لا علاقة بين الحكم المذكور وبين حالة تعدّد المسؤولية عن الفعل الضارّ، فهذه الأخيرة يتّحد فيها مصدر الدين ولا يتعدّد. ومن هنا فإن المحكمة لم تبتكر حلًّا جديدًا بل هي سارت على ما سار عليه القضاء في فرنسا ومصر والكويت وغيرها من الحكم بالتضامم عند تعدّد المدينين بدين واحد له مصادر مختلفة، وذلك على الرغم من عدم وجود نص يقرر ذلك[67]. غير أننا نأمل فعلًا أن تطبق المحكمة هذا الحل على حالة المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضارّ، فهو - كما نرى - الحل الأكثر موافقة للمنطق والأقل مخالفة للقانون.

وفي كل الأحوال، يبقى الحل الأكثر مثالية هو التدخل التشريعي بإضافة نصّ في القانون المدني يقرر مسؤولية المسؤولين المتعددين عن الفعل الضار على أساس التضامن، وهذا ما يسعى المشرع الفرنسي حثيثًا للقيام به[68]؛ حيث تناول مشروع (Catala كاتالا) لتعديل قانون الالتزامات وقانون التقادم مقترحًا لنص يقرر التضامن بين المسؤولين المتعددين عن الفعل الضار، وهو نص المادة 1378 الذي جاء فيه أن «جميع المسؤولين عن نفس الضرر يتضامنون في إصلاحه»[69]. وقد وضع المشروع ملاحظة على النص مفادها أنه من غير الضروري الإبقاء على التمييز بين الالتزام بالتضامن والالتزام بالتضامم. أما مشروع Terré) تيري) في جزئه الخاص بالمسؤولية المدنية فقد تضمن نصًّا يقرر التضامن دون أن يصرح به كما هو مسلك المشرع الكويتي؛ حيث قضت المادة 11 منه على التالي: «ما لم ينص على خلاف ذلك، يكون كل من أحدث نفس الضرر مسؤولًا عن كامل الضرر»[70]. وأخيرًا يقترح مشروع إصلاح قانون المسؤولية المدنية Le projet de réforme de la responsabilité civile المادة 1265 التي تبنت ما ذهب إليه مشروع كاتالا فنصت على أنه: «عندما يتعدّد المسؤولون عن الضرر نفسه، يتضامنون في إصلاحه في مواجهة المضرور»[71]. ويرى الفقه أن هذا النص الأخير - في حال اعتماده - سيكون بمثابة دق المسمار الأخير في نعش نظام التضامم؛ حيث سيكون البديل نظام تضامن قانوني وتلقائي[72].

عن حوادث السيارات، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي على غير أساس». تمييز مدني قطري 2011/142ق، جلسة 2011/11/22، مكتب فني 7، ص 441. وانظر أيضًا: تمييز مدني قطري 2008/77ق، جلسة 2008/11/4، مكتب فني 4، ص 395.

(67) محمد خير محمود العدوان ومحمود عليان الشوابكة، الالتزام التضامني بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون جامعة قطر، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 53 وما بعدها.

(68) H. CONTE, Le passage de l'obligation in solidum à la solidarité légale en droit de la responsabilité civile, Revue Lamy Droit Civil, 174/2020, no 6664. J-D PELLIER, L'obligation in solidum, une solidarité qui ne dit pas son nom, Recueil Dalloz, 2018, P. 547.

(69) «Tous les responsables d'un même dommage sont tenus solidairement à réparation».

(70) «sauf disposition contraire, ceux qui ont causé un même dommage en répondent chacun pour le tout».

(71) «Lorsque plusieurs personnes sont responsables d'un même dommage, elles sont solidairement tenues à réparation envers la victime».

(72) Ph LE TOURNEAU (dir.), Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz action, 13e éd, 2023/2024, no

الخاتمة

يشهد الواقع أن عددًا من الاجتهادات التي صدرت عن محكمة التمييز القطرية قد استقرت في النظام القانوني القطري وباتت محل احترام المحاكم الدنيا، ليس باعتبارها صادرة عن محكمة عليا فحسب بل أيضًا باعتبارها قرارات تتفق مع صحيح القانون[73]. غير أننا نعتقد أن اجتهاد محكمة التمييز في مسألة تعدّد المسؤولية عن الفعل الضار، والذي ناقشناه في هذه الفسحة، لم يكن موفقًا. فقد خلصنا إلى أن هذا الاجتهاد، وعلى الرغم من هدفه النبيل المتمثل في تغليب مصلحة المضرور، هو يتعارض بشكل لا تخطئه العين مع مبدأ عدم افتراض التضامن وهو المبدأ المستقر في معظم النظم القانونية المعاصرة.

وحتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذا البحث فإننا نسجل بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: القاعدة أن التضامن في القانون المدني لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

ثانيًا: لم ينظم المشرع القطري حالة التضامن بين المسؤولين المتعددين عن الفعل الضار في التزامهم بتعويض المضرور، كما أنه يصعب – بل يستحيل – تصور إمكانية الاتفاق المسبق على هذا التضامن، ومن هنا فإن ما ذهبت إليه محكمة التمييز القطرية من افتراض للتضامن بين المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضار استنادًا إلى قواعد العدالة أو إلى نصّ لا يفترض التضامن لم يصادف – من وجهة نظرنا – الصواب؛ لأن هذا الاجتهاد ينتهك مبدأ عدم افتراض التضامن واجب الاحترام.

ثالثًا: ليس واضحًا، وفي ظل عدم توثيق الأعمال التحضيرية للقانون المدني القطري، سبب عدم تنظيم المشرع القطري لحالة تعدّد المسؤولية عن العمل غير المشروع، إلا أنه كان ينبغي الاستهداء بالتجارب المقارنة في معالجة النقص التشريعي لمثل هذه الحالة ونشير هنا بالخصوص إلى التجربة الثرية للفقه والقضاء الفرنسيين.

ويضيف أنه قد يكون من الحكمة إضافة عبارة للنص تقضي بغياب النيابة التبادلية بين المسؤولين المتعددين .2132.82 وهو الحل المأخوذ به في نظام التضامم.

(73) مجدي إبراهيم عبد الصمد مسعود، الرؤية الواقعية لأحكام التقنين المدني في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية، أعمال مؤتمر التقنين المدني القطري في عقده الأول، كلية القانون جامعة قطر، 23-24 نوفمبر 2014، ص 476.

رابعًا: لا نرى مانعًا من الاسترشاد بصياغة بعض الأحكام القضائية المقارنة، لا سيما عند تطابق النصوص أو تشابهها، غير أننا نسجل تحفظنا على أسلوب الاقتباس الحرفي الذي لا يراعي توافق ما ورد في صياغة هذه الأحكام مع ما يقضي به التشريع الوطني.

خامسًا: سيكون مثاليا أن يدخل المشرع القطري تعديلًا على القانون المدني يضيف بموجبه نصًّا يقرر بشكل صريح التضامن بين المسؤولين المتعدّدين عن الفعل الضار سيرًا على نهج القانون المدني المصري أو نصًّا يقرر المسؤولية التضامنية بين المسؤولين المتعدّدين وإن لم يصرح بلفظ التضامن كما هو نهج القانون المدني الكويتي، وذلك أضعف الإيمان.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية:

1. الكتب

- إبراهيم. جلال محمد، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1992-1993.
- الترجمان. زيد قدري، أحكام التضامن السلبي، دار الأمان، الرباط، 2011.
- الذهبي. إدوار غالي، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1978.
- السنهوري. عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د. ت].
- الصده. عبد المنعم فرج، أحكام الالتزام، [د. ن. ت].
- اليعقوب. بدر جاسم، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، مطابع دار القبس، الكويت، ط 1، 1981.
- جاد. محمد جاد محمد، أحكام الالتزام التضاممي في القانونين المدني الفرنسي والمصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- سرور. محمد شكري، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984-1985.
- سعد. نبيل إبراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- سلطان. أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.
- عامر. حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط 2، 1979.
- عبد الباقي. عبد الفتاح، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، [د. ت].
- عبد الرحمن. أحمد شوقي محمد، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيريًا في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980.
- عبد الرضا. عبد الرسول، النكاس. جمال فاخر، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط3، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2014-2015.
- علي. جابر محجوب، راشد. طارق جمعة السيد، النظرية العامة للالتزام، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، كلية القانون جامعة قطر، الدوحة، 2019-2020.
- غزال. محمد عمار تركمانية، المدخل إلى علم القانون، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، 2023.
- مرقس. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المدخل للعلوم القانونية، [د. ن]، ط 6، 1987.

– ـــــ، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، أحكام الالتزام، المجلد 4، الجزء 2، دار الكتب القانونية، القاهرة، ودار صادر، بيروت، 1992.
– منصور. منصور مصطفى، الالتزامات 2، المصادر غير الإرادية للالتزام، مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة كلية الحقوق جامعة الكويت، 1981–1980.

2. البحوث والمقالات:

– البيه. محسن، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارنا بالقضاءين الفرنسي والمصري، الجزء الأول، مجلة الحقوق، المجلد 13، العدد 3، سبتمبر 1989.
– ـــــ، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارنا بالقضاءين الفرنسي والمصري، الجزء الثاني، مجلة الحقوق، المجلد 13، العدد 4، ديسمبر 1989.
– الجهني. إبراهيم بن سالم الحبيشي، الالتزام التضاممي في النظام السعودي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، المجلد 54، العدد 196، 2021.
– العدوان. محمد خير محمود، الشوابكة. محمود عليان، الالتزام التضاممي بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون جامعة قطر، المجلد 11، العدد 1، 2022.
– الكنيمش. دلال محمد سالم، التضامم بين المدينين في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 9، العدد 3، 2021.
– جمعة. عبد الرحمن أحمد، دفوع المدين المتضامن وفقا لأحكام القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المدني القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 5، العدد 19، 2017.
– خيال. محمود السيد، تأملات في بعض نصوص القانون المدني القطري، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، السنة 9، العدد 1، 2015.
– سرحان. عدنان إبراهيم، تأملات في أحكام الفعل الضار، دراسة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7، 2011.
– محمد. بلعتروس، تضامن المدينين والكفلاء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 1، 2013.
– مسعود. مجدي إبراهيم عبد الصمد، الرؤية الواقعية لأحكام التقنين المدني في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية، أعمال مؤتمر التقنين المدني القطري في عقده الأول، كلية القانون جامعة قطر، 23–24 نوفمبر 2014.

3. الأحكام القضائية:

أ. محكمة التمييز القطرية:

- تمييز مدني 2006/10ق، جلسة 2006/6/6، مكتب فني 2، ص 100.
- تمييز مدني 2008/77ق، جلسة 2008/11/4، مكتب فني 4، ص 395.
- تمييز مدني 2011/142ق، جلسة 2011/11/22، مكتب فني 7، ص 441.
- تمييز مدني 144 و2011/154ق، جلسة 2011/11/22، مكتب فني 7، ص 449.
- تمييز مدني 2012/175ق، جلسة 2012/11/27، مكتب فني 8، ص 422.
- تمييز مدني 26 و2015/50، جلسة 2015/4/21، مكتب فني 11، ص 193.
- تمييز مدني 304 و322 و2015/336، جلسة 2015/12/22، مكتب فني 11، ص 587.
- تمييز تجاري 2016/19ق، جلسة 2016/5/3، مكتب فني 12، ص 179.
- تمييز مدني 2019/268ق، جلسة 2019/12/3، مكتب فني 15، ص 384.

ب. محكمة التمييز الكويتية:

- تمييز مدني 1989/312ق، جلسة 1990/3/19، مكتب فني 18، ص 189.
- تمييز مدني 148 و1997/162ق، جلسة 1998/1/19، مكتب فني 26، ص 423.
- تمييز مدني 1998/134ق، جلسة 1999/5/3، مكتب فني 27، ص 455.
- تمييز مدني 93 و1998/102ق، جلسة 2000/6/26، مكتب فني 28، الجزء 2، ص 357.
- تمييز مدني 315 و2000/323ق، جلسة 2002/5/20، مكتب فني 30، ص 614.
- تمييز مدني 2005/226ق، جلسة 2005/12/26، مكتب فني 33، الجزء 2، ص 363.
- تمييز مدني 680 و2007/705ق، جلسة 2008/11/6، مكتب فني 36، الجزء 3، ص 362.
- تمييز مدني 2009/506ق، جلسة 2010/4/26، مكتب فني 38، ص 273.
- تمييز مدني 1164 و2012/1188ق، جلسة 2013/11/27، مكتب فني 41، ص 63.

ج. محكمة النقض المصرية:

- نقض جنائي 22/45ق، جلسة 1952/3/25، مكتب فني 3، الجزء 2، ص 694.
- نقض جنائي 26/1186ق، جلسة 1957/1/29، مكتب فني 8، الجزء 1، ص 88.
- نقض مدني 31/449ق، جلسة 1966/5/10، مكتب فني 17، الجزء 3، ص 1056.
- نقض مدني 34/89ق، جلسة 1968/3/21، مكتب فني 19، الجزء 1، ص 569.
- نقض مدني 30/152ق، جلسة 1968/4/2، مكتب فني 19، الجزء 2، ص 719.
- نقض مدني 40/598ق، جلسة 1982/6/15، مكتب فني 33، الجزء 2، ص 757.
- نقض مدني 61/3221ق، جلسة 1996/12/14، مكتب فني 47، الجزء 2، ص 1528.
- نقض مدني 56/2020ق، جلسة 1990/3/25، غير منشور.
- نقض جنائي 67/19675ق، جلسة 1999/10/5، مكتب فني 50، الجزء 1، ص 514.
- نقض مدني 65/6533ق، جلسة 2007/6/9، مكتب فني 58، ص 522.

4. مراجع أخرى:

– مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، [د. ت].
– المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، طبعة جمعية المحامين الكويتية، 2019.
– قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 71 (8/2) بشأن حوادث السير (البند خامسا)، في الدورة الثامنة المنعقدة في برونای دار السلام، 1–7 محرم 1414 هـ، 21–27 يونيو 1993، منشور بمجلة المجمع، العدد 8.

ثانيًا: باللغة الفرنسية:

1. كتب ومقالات:

- AUBRY et RAU, *Cours de droit civil*, 3e éd., tome III, Paris, 1856.
- BAUDRY -LACANTINERIE G. et BARDE L., *Traité théorique et pratique de droit civil; Des obligations*. Tome II, Paris, 1902.
- CHABAS F., *Remarque sur l'obligation* in solidum, Revue trimestrielle de droit civil, 1967.
- CONTE H., *Le passage de l'obligation in solidum à la solidarité légale en droit de la responsabilité civile*, Revue Lamy Droit Civil, 174/2020.
- LAROMBIÈRE L., *Théorie et pratique des obligations, ou Commentaire des titres III et IV livre III du Code Napoléon, art*. 1101 *à* 1386, Tome II, Paris, 1857.
- LE TOURNEAU Ph. (dir.), *Droit de la responsabilité et des contrats*, Dalloz action, 13e éd, 2023/2024.
- LE TOURNEAU Ph. et JULIEN J., *Répertoire de droit civil - Solidarité*, Février 2018, Dalloz.
- MAZEAUD L., *Obligation in solidum et solidarité entre codécideurs délictuelles*, Revue critique de législation et de jurisprudence., no 1-2, janvier-février, 1930.
- PELLIER J-D, *L'obligation in solidum, une solidarité qui ne dit pas son nom*, Recueil Dalloz, 2018.
- RAYNAUD P., *La nature de l'obligation des coauteurs d'un dommage. Obligation in solidum ou solidarité?*, in Mélanges en l'honneur du Pr. J. Vincent, Dalloz, 1981.
- SOURDAT M. A., *Traité général de la responsabilité ou De l'action en dommages-intérêts en dehors des contrats,* Tome I, Paris, 1872.

2. أحكام قضائية:

- Bordeaux, 16 fév 1829, Sir., 29, 2, 300.
- Cass. civ., 4 déc. 1939, D.C. 1941.125.
- Cass. civ., 21 déc. 1943, D.C. 1944. 38.
- Cass. com., 10 mai. 1948, D. 1948.407, JCP 1949. II. 4937.
- Cass. crim., 26 avr. 1952, D. 1953. somm. 33.
- Cass. com., 30 déc. 1952, D. 1953.183.
- Cass. civ., 1re, 24 fév. 1954, Bull. civ. I, no 74, JCP 1954. IV. 50.
- Cass. civ., 16 jan. 1962, JCP 1962, 11. 12577.